وهو اقسام لا يجري في النكاح خيار شرط ورؤية وعيب
لا ترد المراة بعيب ما وكذا الزوج وقال محمد لها رده بجنون
وجذام وبرص لو لم تطق المقام معه لا يرد زوج بعنة وجب
خيارات النكاح اربعة الاولي خيار المخيرة الثاني خيار
العتق للمنكوحة الفرق بين هذين الخيارين الثالث الخيار
بعدم الكفاءة رضي بعض الاولياء دون بعض ولي ابعد يقوم
مقام الاقرب عند غيبته تغير غيبته المنقطعة كفاءة النسا
للرجال هل تعتبر من الخاصة في الكفاءة شرائط الكفاءة
هل تعتبر الكفاءة في العقد الرابع خيار البلوغ وجوه الفرق
بينه وبين خيار العتق الفرقة بخيارات بلوغ وعتق وعدم
كفاءة ليست بطلاق كيفية ثبوت خياري بلوغ وشفعة
قالت رددت النكاح كما بلغت وقال سكت الفرقة التي تحتاج
الي القضاء ستة النوع الثاني من الخيارات هو ما يثبت
في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن
مال وهو اربعة خيار شرط وتعيين ورد وعيب مسايل
خيار الشرط فيها صح شرط خيار في البيع لهما او لاحدهما او
لثالث هو يصح في ثمانية اشيا هلك المبيع قبل قبضه شريا
بخيار ما هو رضا في خيار شرط متعاقدان اختلفا في
اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدرها مسايل خيار
التعيين قال البايع لبسي المبيع هذا او قال المشتري هو
ذلك جاز خيار تعيين للبايع ايضا الخيارات هل تورث صح
خيار تعيين فيما دون اربعة اشيا مسايل خيار الرؤية فيها
انه يختص بالمشتري لو ابطله قبل الرؤية بان ما يبطله
وما لا يبطله شري ما لم يقل البايع بعتك ما رايت
وقال المشتري لم ارد اختلف في تغيير المرئي رؤية احد شيين

هما زوجان ما كان رؤية بعضه كرؤية كله وما لا مسايل
الاستبضاع فيها انه اجارة ابتداء بيع انتهاء العقد ليس
فيه بلازم لا يجب الصانع علي العمل والمستبضع علي القبول
هو لا يجري فيها لا تعامل فيه الغرق بين ضرب الاجل من
المستصنع والصانع مسايل خيار العيب كلما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب مسايل دعوي الرد والخصومة
شرط صحة الخصومة فيه شرايط الرد بعيب علي البايع وهو
علي بايعه شرايط رد الوكيل تعيب تعريف عيب يسير
وفاحش مسايل اقسام العيوب وهي اربعة ما يراه كل احد
ما لا يعرفه الا الاطبا ما لا يعرفه الا النسا ما لا يعرفه الا اهل
الخبرة مسايل تعداد العيوب بيع معيب مبيع بلا تعريف عيبه
معصية مسايل ما يمنع الرد وما لا يمنع لا يرد اذا لم يكن عيبا
عند كل التجار الرد وعدمه في مبيع معيب بعضه او استحق
بعضه الخيار لا لثابت بهلاك المبيع مسايل الرجوع بالنقصان
وعدم الرجوع مسايل الصلح عن العيب مسايل البراة عن
العيوب الفصل الخامس والعشرون فيما
يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه
واضافته وما لا يصح وفيه الحالف باليمين وغيره وفيه بحث
دخول الغاية في المغيا وفيه مسايل تحريم الحلال وتفصيل
كل ذلك هل تعليق التمليكات والتعقيدات بالشرط تفصيل
ما جاز تعليقه وما لا يجوز ما يصح تعليقه بشرط ويبطل
بفاسده خمسة عشر وما لا يبطل بشرط ثلاثون من
ملك التنجيز ملك التعليق الا وكيل الطلاق من لا يملك
التنجيز لا يملك التعليق الا باحد امرين ما يصح اضافته
الي الزمان اربعة عشر وما لا يصح عشرة البيع لا يبطل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)